

الخلاف الأصولي في المذهب المالكي أسبابه ووضاوبه

د . جمعة مسعود سالم الموال

قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية العجيلات - جامعة الزاوية

الملخص

Praise be to Allah and peace and blessings be upon His messengers .

This research deals with an important issue of the Maliki school of thought, which has a prominent role in the school of thought, causing the emergence of skeptics about its origins. This issue is the fundamentalist dispute, its causes and controls.

It is known that knowing how to arrive at each legal ruling depends on knowing the rules and methods related to legal evidence, and among these rules and methods is what pertains to how the ruling can benefit from the combined evidence on one issue with two different rulings, in which it is judged according to its appearance, which is what the fundamentalists call contradiction and weighting. Among the legal evidences, and the fundamentalists have taken great care of it in their books, so that the mujtahid stands on what his approach requires.

Importance of the topic:

The discussion of the fundamentalist dispute is considered one of the axes worthy of research, for several reasons, including:

- 1- This topic includes issues dealt with by fundamentalists and jurists.
- 2- It is one of the dispersed topics in the books of fundamentals, so he needed to gather his fragments in a topic that deals with his most important issues.
- 3- Failure to investigate the fundamentalist dispute from various aspects, including documenting the attribution of the sayings to those who said them, standing on the fundamentalist dispute within the same school and the different fundamentalist schools, in addition to the failure to liberate the points of conflict.
- 4 Not returning the fundamentalist dispute to its sources and origins.

Search Plan :

With regard to the axes on which the research material was built, it was necessary to divide its topics into three sections preceded by an introduction and followed by a conclusion as follows:

The first topic: the discussion was about the concept of disagreement and the difference between it and difference and the meaning of fundamentalist disagreement.

The second topic: the reasons for the fundamentalist dispute in the Maliki school of thought.

The third topic: the controls of the fundamentalist dispute in the Maliki school of thought.

These are the contents of the research and the aspects studied in it, then it ended with a conclusion in which it mentioned the most important results that it reached through the study, including:

The controversial issues in Sharia rulings are the jurisprudential issues that were not agreed upon by the scholars who disagree with them. For each incident, the opinions of fundamentalists and jurists differed in its ruling. For legal evidence is a controversial issue

The study of fundamental rules and controls in the dispute and standing on the perceptions of scholars, and the methods of their inference has a great impact on the scientific awareness of dealing with controversial means, and strengthening the jurisprudence of the jurist and the mufti so that he does not fall into contradiction in his fatwa, and the branches are built on the principles, and whoever does not know their origins does not Take note and deduce it.

The characteristics of the rule is that it is comprehensive, comprehensive, concise to words, and the closest definition of the fundamentalist rule is “a comprehensive issue that leads to deriving sub-legal rulings from its detailed evidence.”

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على المرسل رحمة للعالمين ...
إن الناظر لمسار الدراسة الأصولية يرى ملامح كبرى لخصائص التنظير الأصولي القائم على نظريات كبرى أسهمت في ذلك البناء الأصولي الشامخ ، ويمكن إجمال تلك النظريات في الاهتمام بثبوت وحجية الأدلة ، والعناية بعلاقة اللفظ بالمعنى أو ما يسمى بالدلالة وما يستفاد من ذلك المدلول عن طريق القطع أو الظن ، وكفاية النصوص والحاجة إلى الإلحاق عن طريق القياس وكفاية الأصول كذلك واللجوء إلى الاستدلال الذي يقصد منه طلب الدليل فيما ليس فيه نص أو إجماع أو قياس ، هذا الاستدلال الذي رأى فيه الأصولي من المحددات مثل : المصالح المرسلة، والاستحسان، والعرف، والاستصحاب، وشرع من قبلنا، والاستقراء ، ويضاف إلى الاستدلال مباحث الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح .

ومن خلال تتبع العديد من القضايا الأصولية نجد اللافت للنظر كثرة الاختلاف ، الشيء الذي جعل العديد من المعاصرين الذين درسوا علم أصول الفقه يخلصون إلى أن أغلب القضايا الأصولية هي قضايا خلافية ، فمن تمكّن من علم الأصول رأى رأي

اليقين أن معظم مسائله مختلف فيها بين النظار، ومستمر بينهم الخلاف في الفروع تبعاً للاختلاف في تلك الأصول .

أهمية الموضوع :

تعتبر مباحث الاختلاف الأصولي من المحاور الجديرة بالبحث وذلك لعدة أسباب منها:

- 1 - شمول هذا الموضوع لمسائل تناولها الأصوليون والفقهاء .
- 2 - إنه من الموضوعات المشتتة في كتب الأصول، فكان بحاجة إلى جمع شتاته في موضوع يتناول أهم مسائله .
- 3 - التقصير في تحقيق الخلاف الأصولي من جوانب شتى، منها توثيق نسبة الأقوال لقائلها، والوقوف على الخلاف الأصولي داخل المدرسة الواحدة والمدارس الأصولية المختلفة، بالإضافة إلى التقصير في تحرير مواطن النزاع .
- 4 - غياب منهج محدد لدراسة القضايا الأصولية دراسة مقارنة .
- 5 - عدم إرجاع الاختلاف الأصولي إلى مصادره وأصوله .

الخطة المعتمدة في دراسة هذا الموضوع :

اعتمدت في دراسة هذا الموضوع ثلاثة مباحث على النحو التالي :
المبحث الأول : مفهوم الخلاف الأصولي ، و المبحث الثاني : أسباب الخلاف الأصولي في المذهب المالكي ، والمبحث الثالث : ضوابط الخلاف الأصولي في المذهب المالكي .

مشكلة البحث :

تكمن مشكلة الدراسة في حقيقة القواعد والضوابط الأصولية في الخلاف والذي كان لا بد فيه من الإجابة عن الأسئلة التالية :

- 1 - ما هو الخلاف والفرق بينه وبين الاختلاف ؟
- 2 - ما هي أهميته في دراسة المسائل الأصولية ؟
- 3 - ما هي أسباب الخلاف الأصولي ؟
- 4 - ما هي القواعد والضوابط الأصولية في الخلاف ؟

المبحث الأول - مفهوم الخلاف الأصولي :

قبل التعريف بمفهوم الخلاف الأصولي لابد من معرفة معنى الخلاف والفرق بينه وبين الاختلاف .

فَالْخِلَافُ لُغَةً هو المضادة ، وقد خالفه مخالفة وخلافا : أي جاء بما يضده ، وهو يدل على لفظ الاختلاف ، فكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف ، وإن كان معناه أعم ، إذ هو من الضد ، ولا يلزم من كل مختلفين أن يكونا ضدين . (1)

وتخالف القوم واختلفوا : إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر ، وهو ضد الاتفاق والاسم الخُلف بضم الخاء . (2)

فالاختلاف والمخالفة ، أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو قوله ، ولما كان الخلاف بين الناس قد يقتضي التنازع استعير ذلك للمنازعة والمجادلة ، (3) قال - تعالى- : { وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ } (4) وقال تعالى : { وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ } (5) .

أما **الخلاف اصطلاحاً** : فهو كما عرفه صاحب التعريفات : " منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو إبطال باطل " . (6)

والخلاف والاختلاف يردان عند الفقهاء بمعنى واحد وهو أن تكون اجتهاداتهم وأراؤهم وأقوالهم في مسألة ما متغايرة ، كأن يقول بعضهم : هذه المسألة حكمها الوجوب ، ويقول بعضهم : حكمها الندب ، ويقول الآخر حكمها الإباحة ، وهكذا، (7) فكل أمرين خالف أحدهما الآخر خلافاً فقد اختلفا اختلافاً ، واستعمال كل واحدة من الكلمتين للدلالة على هذا المعنى باعتبار معين نظرا لاختلاف مبنى الكلمتين ، فإذا نظرنا إلى طرف واحد من أطراف الخلاف نسمي ما ينشأ بين المختلفين " خلافاً " أما إذا نظرنا إلى طرفين من أطراف الخلاف ، أو إلى أطرافه كافة ، فإننا نسمي ما ينشأ عنهم من آراء متغايرة " اختلافاً " ، فإذا قلنا اختلف الفقهاء في كذا ، كان ذلك بالنظر إلى كافة أطراف الخلاف ، أو إلى جملة منه ، بمعنى أن بعضهم خالف بعضاً ، فعبر عن ذلك بمجموعه بالاختلاف ، وهكذا فلا تستند كلمة " اختلاف " إلا إلى كافة أطراف الخلاف ، أو إلى جملة منه ، كأن نقول: اختلف الفقهاء في كذا ، أو اختلف الأحناف والمالكية في كذا . أما كلمة "خالف " فلا تستند إلا إلى طرف واحد من أطراف الخلاف ، فيقال - مثلاً - خالف أبو حنيفة الفقهاء في كذا ، أو خالف الأحناف الفقهاء في كذا ، لو كانوا كلهم طرفاً في الخلاف ، ولا يصح أن يقال في ذلك : اختلف الأحناف ؛ لأن ذلك لا يدل على أن الأحناف طرف في الخلاف ، بل يدل على أن الخلاف دائر بينهم وهم أطرافه ، ويؤكد هذا التفريق بين الاستعمالين ما ورد في القرآن الكريم من استعمال لمادة " الخلاف ، و " الاختلاف " ، قال - تعالى - : { وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَأَكُمُ عَنْهُ } (8) ، فعبر هنا بكلمة " أخالف " ؛ لأن السياق

مرتبطاً بطرف واحد من أطراف الخلاف ، أما حينما يكون السياق مرتبطاً بكافة أطراف الخلاف ، فإنه حينئذ يعبر بكلمة " اختلف " (9)، قال- تعالى- : { فَأَخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ } (10).

أما ما ذهب إليه بعضهم من أن بينهما فرقاً في المعنى و المدلول ، واصطلحوا على أن الاختلاف يستعمل في قول بني علي دليل ، والخلاف فيما لا دليل عليه ، والاختلاف فيما كان الطريق فيه مختلفاً والمقصود واحد وهو من آثار الرحمة ، والخلاف ما كانت الطريقة والمقصود فيه مختلفين وفي محل لا يجوز وهو من آثار البدعة ولو حكم القاضي بالخلاف لورُفِعَ لغيره يجوز فسُخِطَ بخلاف الاختلاف (11) ، فالتحقيق أنه لا دليل عليه ، وإنما هو مجرد اجتهاد لم يبين على دراسة جادة ؛ لأنه لو كان معنى الخلاف ما ذهبوا إليه لما صحت مراعاته كما هو مذهب المالكية ، ولما ندب الخروج منه كما هو مذهب جمهور الفقهاء ، ولما رأينا العلماء ينسبون الخلاف إلى كبار الأئمة ؛ لأنه لا يتصور أن يراعى ما هو قائم على غير دليل ، أو واقع فيما لا يصح الاجتهاد فيه ، كما لا يصح أن ينسب الخلاف بهذا المعنى إلى كبار أئمة الإسلام ، كما أن الناظر إلى كتب الخلاف يجد أنها مبنية على أدلة ، فهذا الشافعي - رحمه الله - يسوق في كتابه (الأم) الخلاف و الاختلاف بمعنى واحد، فيفرد أبواباً لخلاف كبار الصحابة في البيوع و الطلاق ، كما يفرد أبواباً لاختلاف العراقيين ، واختلاف مالك و الشافعي — رحمهما الله — ، ولا أظن أن هؤلاء من المبتدعة ، أو أن خلافتهم لا يقوم على دليل.

وإذا أجلت النظر في هذا الموضوع وجدت أن كلا من الخلاف والاختلاف ، كما يكونان معتدلاً بهما شرعاً إذا كانا بدافع الاجتهاد المشروع ، قد يكونان غير معتد بهما شرعاً إذا كان الدافع إليهما هو الهوى المضل ، والدليل على ذلك قول الشاطبي (12) : " وإنما يعد في الخلاف ، الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة ، كانت مما يقوى أو يضعف ، وأما إذا صدرت عن مجرد خفاء الدليل أو عدم مصادفته فلا فذلك قيل : إنه لا يصح أن يعتد بها في الخلاف، كما لم يعتد السلف الصالح بالخلاف في مسألة ربا الفضل (13)، والمتعة ، ومحاشي النساء " (14) فواضح من كلامه هنا أن الخلاف منه ما يعتد به ، ومنه ما لا يعتد به ؛ وهذا الميزان كما يصدق على كلمة " الخلاف " يصدق على كلمة " الاختلاف " والمتنبع لكلام الشاطبي في مواطن حديثه عن الخلاف يتبين ذلك .

فالخلاف والاختلاف ، عند الشاطبي وعند غيره من الفقهاء هما بمعنى واحد من جهة النظر إلى معناه العام .

ولما كثر الخلاف بين المجتهدين في الفقه المستنبط من الأدلة الشرعية بسبب اختلاف مداركهم وأنظارهم ، واتسع ذلك في الملة اتساعاً عظيماً حتى انتهى ذلك إلى الأئمة الأربعة من علماء الأمصار ، وكانوا بمكان من حسن الظن بهم اقتصر الناس على تقليدهم ، وظهر من يمنع من تقليد سواهم بحجة ذهاب الاجتهاد وصعوبته وتشعب العلوم التي هي مواده ، وأجري الخلاف بين المتمسكين بها وانعقدت المناظرات فيما بينهم لتصحیح كل منهم مذهب إمامه ، فنشأ هذا الصنف من العلم المسمى بالخلافيات . (15)

فعلم الخلاف " هو علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية ، ودفع الشبه وقوادح الأدلة بإيراد البراهين القطعية ، وهو الجدل الذي هو قسم من المنطق إلا أنه خصه بالمقاصد الدينية(16)

الأحكام المستنبطة المختلف فيها بين الأئمة أو هدمها " (17) فلا بد لصاحب هذا العلم من معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام ، كما يحتاج إليها المجتهد، إلا أن المجتهد يحتاج إليها للاستنباط ، وصاحب الخلافيات يحتاج إليها لحفظ تلك المسائل المستنبطة من أن يهدمها المخالف بأدلته . (18)

وقبل الوقوف على تعريف للخلاف الأصولي لابد من الإشارة إلى أن هذا المصطلح المركب لم أجد من عرفه تعريفاً علمياً إلا ما ذكره الدكتور : عبد المجيد محيب حيث عرفه بأنه: ((تلك القضايا الأصولية الخلافية، داخل مدرسة، أو بين مدارس أصولية، التي يمكن من خلال ضبط صورها بالاستقراء من الوقوف على أسباب ذلك الخلاف وأصوله وحقيقته)) . (19)

والمذهب المالكي كغيره من المذاهب فرع من فروع الشريعة الإسلامية ، إذ أنه قائم على أصولها ولا غرو أن مؤسسها الإمام مالك - رحمه الله - كان يلاحظ ويراعي تلك الأصول والأدلة فيما يسأل عنه ويفتي به، كما أنه استفاد من عمل السابقين من الصحابة والتابعين ومن شيوخ أهل العلم في زمانه ممن تتلمذ على أيديهم، سالكا طريقتهم في الاجتهاد يرجح بين الأدلة رواية ودراية ، وينظر فيما نظر مجتهد مطلق فيقدم دليلاً على دليل في الاعتماد، أو يقيده بدليل آخر يربط الفروع بالأصول، ويوازن بين ذلك بحصافة فكر وبعد نظر. (20)

المبحث الثاني - أسباب الخلاف الأصولي في المذهب المالكي :

إن مذهب المالكية في منهجهم عند ذكر الأسباب أحيانا يصرحون بالسبب وأحيانا لا يصرحون ، بل يذكرون الخلاف دون سبب، وتارة يختلفون في تقرير الأسباب، فبعضهم يذكر اللغوي والآخر يذكر السبب العقدي، وبعضهم يلجأ إلى الترجيح ، ويستعملون في ذلك بعض الكلمات الدالة عليه مثل : قال المحققون، أو الذي عليه الكثير من أهل العلم، أو الجمهور على كذا وكذا وغيرها .

ومن أهم أسباب الخلاف بين الأصوليين في المذهب المالكي ما يلي:

تفسير المصطلح : إن اختلاف المنقول عن أئمة المذاهب في الأصول له أسباب متعددة ، لا يحسن بدارس علوم الشريعة أن تغيب عته، ويعد اختلاف الأصوليين في تفسير بعض المصطلحات الأصولية سببا رئيسا في تعدد واختلاف الآراء المنقولة عن أئمة المذهب في تلك الأصول الفقهية ، ويعتبر تسليط الضوء على مدى تأثير خلاف الأصوليين في تفسير المصطلحات الأصولية من أهم المباحث في أسباب الخلاف عند الأصوليين؛ لأنه يسلط الضوء على الاختلاف في نقل آراء الأئمة في تلك الأصول الفقهية المختلف في تفسيرها بين الأصوليين .

وإذا تقرر هذا ، فقد انفرد الأئمة المجتهدون بمصطلحات أصولية اجتهادية، وأداروا حولها القواعد والأسس التي يبنى عليها الاستثمار الحكمي وعلى الرغم من تعدد مراتب المجتهدين عند الأصوليين ، وتفاوتها في الدرجات، إلا أن الذي استقل من بينها بتصميم قواعد وأسس الاصطلاح الاجتهادي، إنما هو المجتهد المطلق (21) . وقد يظهر لغيره من المراتب المتنزلة تحته ، والدائرة في فلكه المذهبي، جهد اصطلاحي أصولي ، إلا أنه عند التحقيق فيه لا يعدو كونه اصطلاحا فرعيا ، ولا يبلغ درجة الاستقلال الاصطلاح .

من نماذج تلك المصطلحات الاجتهادية التي تباين فيها التفسير الأصولي : مصطلحي الإيجاب والفرض ، ومصطلحي التحريم وكراهة التحريم، ومصطلح الكراهة عند الإمامين مالك وأحمد وغيرهما .

ومن تلك المصطلحات الاجتهادية ما جرى على لسان الأئمة في فتاويهم، وجاء تفسيره الاصطلاح من أتباعهم كمصطلح نفي الخيرية عند الإمام مالك، والقطع بدلالته التحريمية (22) .

الخلاف في القياس والإلحاق : للقياس أهمية كبرى، لأنه لا يمكن حل المشاكل الطارئة، والوقائع التي لا نص فيها، إذ هو الأصل الذي تتحرك النصوص والنوازل

داخل دائرته دفعة واحدة، كما أنه الأصل الذي اجتمع فيه العقل والنقل، وكيفية الاستنباط في صعيد واحد، محققاً في ذلك دعوة القرآن إلى التدبر والنظر والاستبصار، وهو " من أهم أصول الفقه، إذ هو أصل الرأي، وينبوع الفقه، ومنه تنتشعب الفروع، وعلم الخلاف، وبه تعلم الأحكام والوقائع، التي لا نهاية لها، فإن اعتقاد المحققين أنه لا تخلو واقعة من حكم ومواقع النصوص محصورة " . (23)

إلا أنه يجب التنبيه إلى صحيح القياس من فاسده حتى يصدر القياس عن علم ورؤية، فإن كان العامل بالقياس أهلاً لذلك، عارفاً بماخذ الشرع، مطلعاً على مداركه، فإنه لا حرج عليه ولو أخطأ .

وينبغي للمفتي إذا وقعت له مسألة غير منصوصة وأراد تخريجها على قواعد مذهبه أن يمعن النظر في القواعد الاجماعية والمذهبية، هل فيها ما يوجب انقراح بين الصورة المخرجة، والأصل المخرج عليه أم لا، فإن القياس مع الفرق باطل؛ ولأن نسبة المفتي إلى قواعد مذهبه كنسبة المجتهد إلى الشريعة فكما على المجتهد القياس على قواعد الشرع مع الفارق كذلك يمتنع قياس المفتي مع قيام الفارق . (24)

وذكر القرافي أن كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع، أو القواعد، أو النص، أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح، لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس ولا يفتي به في دين الله تعالى، فإن هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه، وما لا نقره شرعاً بحكم الحاكم أولى ألا نقره شرعاً إذا لم يتأكد، وهذا لم يتأكد فلا نقره . (25)

- الحكاية عن الإمام والتخريج عن أصله: من خلال الملاحظة لبعض التخريجات، ظهر لنا أن مجال النقد في نسبة القواعد والأصول المخرجة إلى الأئمة ينبع من أمرين :

الأول : أن الأساس في الوصول إلى قواعد الأئمة هو الاستقراء الذي يعتمد على ملاحظة الأقوال الواردة عنهم، والموازنة بينها، وتحليل صفاتها ودلالاتها ومعانيها للوصول بذلك إلى القضايا الكلية أو القواعد التي تربط بين تلك الأحكام أو القواعد المتفرقة، والاستقراءات التي بنيت عليها القواعد كانت ناقصة، والاستقراء الناقص وإن كان هو المنهج العلمي في نظر بعض العلماء، لأنه يكسبنا علماً جديداً، ويعرفنا على المجهول، لكن بسبب أن نتيجته أعم من أي مقدمة من مقدماته، فإنه في معرض إيقاع الباحث في الخطأ . فقد يكتشف فيما بعد أمثلة أخرى تخالف الأمثلة التي بنى عليها نتائج السابقة، الأمر الذي يستدعي تبديل الحكم السابق بما يتفق مع الاكتشاف الجديد .

ومن المعلوم أن تخريج أصول الأئمة كان معتمداً على مثل هذا الاستقراء الناقص؛ لأنهم في كثير من الأحيان يبنون القواعد على فروع قليلة، وأحياناً على فرع أو فرعين، مما يجعل بعض تخريجاتهم في نطاق الظن الضعيف .

الثاني : أن الأصول المخرجة كانت تعتمد على فهم المخرج نفسه للنص ولحاضه وجه الدلالة فيه، فهو لا يعدوا أن يكون مجتهداً في التعرف على مدارك الإمام في الفرع الفقهي موضوع التحليل، وحينئذ فإن احتمال الخطأ في معرفة مدارك الإمام وارد، ومما يدل على ذلك اختلافهم في بعض الأصول المخرجة، واستدراك بعضهم على بعض ، وهذا الأمر يضيف خلالاً آخر إلى مادة الاستقراء لأنه يدخل فيها - في حالة الخطأ - ما ليس منها .

وفي كثير من الأحيان لا نجد في مراجع المذهب ما يؤيد تخريج مثل تلك الأصول أو القواعد للإمام ، فلعلهم كانوا يجّهون آراءهم بعلم أسباب آخر . وعند الرجوع إلى المصادر الفقهية المشهورة في المذهب بشأن الفروع المندرجة في الأصول المذكورة لا نجد تعليلاً الكثير منها بالأصل الذي ذكره، بل إن الفقهاء يذكرون عللاً وأسباباً أخرى غير تلك الأصول، وتأسيساً على ما تقدم فإن نسبة الأصول والقواعد إلى الأئمة يحتاج إلى مزيد من البحث والتأمل، وتتبع ما نقل عنهم من تراث فقهي ، أو أصولي، أو غير ذلك، والتعرف على الطريق الذي اتبع في تخريج الآراء ونسبتها إليهم .

- الخلافات اللغوية : وهي بدورها قسمان : وضعية وعرفية :

أ - أما الحقيقة الوضعية : فهي اللفظ المستعمل فيما وضع له أو لا كالأسد المستعمل في الحيوان، الشجاع ، وكالإنسان في الحيوان الناطق .

ب - وأما الحقيقة العرفية : فهي اللفظ المستعمل فيما وضع له بعرف الاستعمال اللغوي وهذه الحقيقة قسمان :

الأول : أن يكون الاسم قد وضع لمعنى عام، ثم يخص بعرف استعمال أهل اللغة ببعض مسمياته كاختصاص لفظ الدابة بذوات الأربع عرفاً وإن كان في أصل اللغة بكل ما دب، وذلك إما لسرعة ديبه أو كثرة مشاهدته أو غير ذلك .⁽²⁷⁾

الثاني : أن يكون الاسم في أصل اللغة ثم يشتهر في عرف استعمالهم بالمجاز الخارج عن الموضوع اللغوي، بحيث إنه لا يفهم من اللفظ عند إطلاقه غيره كاسم ((الغائط)) فإنه وإن كان في أصل اللغة للموضع المظلم من الأرض، غير أنه قد اشتهر في عرفهم بالخارج المستقذر من الإنسان، حتى أن لا يفهم من ذلك اللفظ، عند إطلاقه غيره .⁽²⁸⁾

وأدرجوا ضمن بحوثهم الاشتقاق، والترادف، والاشتراك، والحقيقة والمجاز، وارتبط الخلاف اللغوي بمباحث متعددة مبسطة في كتب أصول الفقه .

- فهم النصوص الشرعية .

ومن أمثلة هذا القسم اختلافهم في دلالة النص المجمل في الصعيد الذي يجوز التيمم به، فمنهم من قال : إنه كل ما صعد من الأرض، ومنهم من اشترط أن يكون تربة ، وكذلك إقراء العدة، وتعيين الولي الذي له حق العفو عن المهر، ومن الاختلاف في الدلالة، اقتضاء صيغة الأمر هل هو للوجوب، أو للندب ؟ وهل هو للفور أو للتراخي؟ وهل للتكرار ، أو مرة واحدة ، ونشأ عن الخلاف تطبيقات معروفة مبسطة في كتب الخلاف، ومنه اختلافهم في رواية النص اختلافاً ينعكس على الحكم . (29)

- أصول الدين والعقيدة .

إن الاعتبار العقدي كانت حاضرة في المصنفات الأصولية ، فقد حكمت علم أصول الفقه اتجاهات فكرية منه الاتجاه المعتزلي، والأشعري، والماتريدي، والسلفي، فكان من الضروري أن تنعكس هذه الاتجاهات الفكرية العقديّة على الدراسات الأصولية ، والنتيجة تكس المادة الكلامية في الدرس الأصولي مع تنوعها .

ونظراً لفرط الحساسية العقديّة في تناول الأصول فقد هجرت العديد من الكتب الأصولية ، فالبرهان لأمام الحرمين قام بشرحه المالكية، ولم يشرحه الشافعية، وعللوا ذلك بمخالفة الجويني للأشعري في بعض المسائل الكلامية، والانتصار لمذهب المعتزلة (30)

ولعل هذا الارتباط الوثيق بين علم الأصول والعقيدة سببه إلحاق أصول الفقه بأصول الدين، كما أن أغلب العلماء المبرزين في مجال أصول الفقه هم من علماء الكلام، فأدى ذلك إلى خلط الكلام بمسائل الفقه .

المبحث الثالث ضوابط الاختلاف الأصولي :

إن تقدير الخلاف والحكم عليه بأنه سائغ (معتبر) مرجعه إلى النظر إلى دليله، في أكثر تعريفات الفقهاء والأصوليين، فما بني على حجة معتبرة من حيث الثبوت أو الدلالة، أو القياس، أو المصلحة، أو الاجماع، أو العقل والعرف فهو قول معتبر والخلاف الذي أحدثه معترف به.

وقد ذكر الأصوليون عدداً من القواعد والضوابط في الخلاف منها :

الضابط الأول : مخالفة الإجماع محرمة :

ويعرّف الإجماع بأنه : اتفاق مجتهدى الأمة الإسلامية في عصر من العصور بعد وفاته صلى الله عليه وسلم على حكم من الأحكام الشرعية .⁽³¹⁾ وهو حجة شرعية يحرم مخالفته⁽³²⁾ لقوله صلى الله عليه وسلم ((لا تجتمع أمتي على ضلالة)) .⁽³³⁾

والأجماع - كما ذكر أهل العلم - على ضربين :⁽³⁴⁾
أحدهما : إجماع الخاصة والعامة، وهو مثل : إجماعهم على القبلة أنها الكعبة، وعلى صوم رمضان، ووجوب الحج، والوضوء، والصلوات، وعددها، وأوقاتها، وفرض الزكاة، وأشباه ذلك .

الضرب الآخر : هو إجماع الخاصة دون العامة، مثل ما اجتمع عليه العلماء من : أن الوطء مفسد للحج والصوم ، وأن البيعة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، وألا تنتكح المرأة على عمتها ولا على خالتها .. فمن جحد الإجماع الأول استتيب فإن تاب، وإلا قتل، ومن رد الإجماع الآخر، فهو جاهل ، يعلم ذلك .⁽³⁵⁾
ومما تقدم يتبين أنه يجب على المجتهد أن يعرف ما أجمع عليه العلماء، ولا يفني بخلافه .

الضابط الثاني : لا إجماع إلا من المجتهدين :

والمعتبر في الإجماع أهل الاجتهاد، فلا يكون الإجماع حجة شرعية إلا إذا كان المجمعون من أهل الاجتهاد .

فلا يقبل خلاف من ليس بأهل للاجتهاد، بخلاف غير المسلم في المسائل الفقهية، وقد اتفق العلماء على أن غير المسلم لا يعتد بخلافه، ومثله الخلاف الصادر من العامي الذي لا يعرف الأحكام .

قال الشاطبي : الاجتهاد الواقع في الشريعة ضربان أحدهما : الاجتهاد المعتبر شرعاً، وهو الصادر عن أهله الذين اضطلعوا بمعرفة ما يفتقر الاجتهاد إليه .

والثاني : غير المعتبر، وهو الصادر عن من ليس بعارف بما يفتقر الاجتهاد إليه، لأن حقيقته أنه رأي بمجرد التشهي ، فكل رأي صادر عن هذا الوجه فلا مزية في عدم اعتباره، لأنه ضد الحق الذي أنزله الله .⁽³⁶⁾

والمأمل في واقعنا المعاصر يرى نزلاء في حلائب العلم والمعرفة، وهم ليسوا منهما في شيء ديدنهم الجرأة على التحليل والتحريم، يتكلمون بما لا يعلمون في أحكام الشريعة، تراهم يتحدثون عن عظيم المسائل في جميع الفنون، قاموسهم : رأينا كذا،

ترجيحنا اختيارنا، والذي نراه والمسألة فيها خلاف، وهلم جرا... فهؤلاء وأضرابهم كالعوام لا يعتد بهم في الخلاف .

الضابط الثالث : استحباب الخروج من الخلاف :

ويقصد به العمل بدليل المخالف في المسألة من المذاهب الفقهية المعتمدة، بما لا يبطل دليل المستدل بالكلية، وذلك لرجحان الدليل المراعي وقوته، وقد يكون دليل المخالف أقوى فيعمل بالأرجح . (37)

وهذا الضابط نص عليه كثير من الأصوليين في كتبهم، وقد ذهب جماهير الفقهاء إلى استحباب مراعاة الخلاف في الجملة .

فألورع من أفعال الجوارح، وهو نرك ما لا بأس به حذرا مما به البأس وهو مندوب إليه، ومنه الخروج عن خلاف العلماء بحسب الإمكان . (38)

وقد قسم الإمام القرافي الخروج من الخلاف إلى أقسام : (39)

القسم الأول : أن يكون الخلاف في التحريم والإباحة، فالخروج من الخلاف بالاجتناب أفضل .

القسم الثاني : أن يكون الخلاف في الإباحة والوجوب، فالخروج من الخلاف بالفعل مع اعتقاد الوجوب حتى يجزئ عن الواجب أفضل .

القسم الثالث : أن يكون الخلاف في الاستحباب والحرمة، فالخروج من الخلاف بالترك أفضل .

القسم الرابع : أن يكون الخلاف في الكراهة والوجوب، فالخروج من الخلاف بالفعل أفضل؛ حذرا من العقاب في ترك الواجب، وفعل المكروه لا يضره .

القسم الخامس : أن يكون الخلاف في مشروعية الفعل وعدمها ، فالخروج من الخلاف بالفعل أفضل؛ لأن القائل بالمشروعية مثبت لأمر لم يطلع عليه النافي، والمثبت مقدم على النافي كما هو معلوم .

إلا أن الخروج من الخلاف ليس على بابه، بل له شروط وضوابط وهي : (40)

الشرط الأول : ألا تؤدي مراعاة الخلاف إلى ترك المراعي لمذهبه بالكلية، كأن يتزوج المالكي تزويجا فاسدا على مذهبه صحيحا عند غيره ثم يطلق ثلاثا ، فابن القاسم يلزمه الثلاث ولا يتزوجها إلا بعد زوج آخر ، مراعاة للقول بالصحة، فلو تزوجها قبل زوج لم يفسخ نكاحه؛ لأن التفريق حينئذ إنما هو لاعتقاد فساد نكاحها ، ونكاحها عنده صحيح، وعند المخالف فاسد، ومراعاة الخلاف هنا مرتين تؤدي إلى ترك المذهب .

الشرط الثاني : أن لا تؤدي إلى خرق الإجماع، كمن تزوج بغير ولي ولا شهود بأقل من ربع دينار، مقلدا أبا حنيفة في عدم الولي ، ومالكا في عدم الشهود قبل الدخول ، والشافعي في أقل من ربع درهم في المهر، فلا يمكن تصحيح هذا النكاح أو عدم فسخه مراعاة لكل مذهب؛ لأن هذا النكاح بهذه الصورة لا يقره أحد المذاهب الأربعة، بل يجب فسخه أبدا عند كل واحد منهم .

الشرط الثالث : أن يكون مأخذ المخالف قويا، فإن كان واهيا لم يراجع .

الشرط الرابع : أن يكون الجمع بين المذاهب ممكنا ، فإن لم يكن الجمع ممكنا فلا يترك الراجح في معتقده لمراعاة المرجوح .

الضابط الرابع : لا إنكار في مسائل الاجتهاد : (41)

ويرى البعض أنه لا إنكار في مسائل الخلاف ، والأظهر الأول؛ لأن قولهم مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح، فإنّ الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل، أما الأول فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعا قديما وجب إنكاره وفاقا ، وإن لم يكن كذلك فإنه ينكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول المصيب واحد وهم عامة السلف والفقهاء، وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره أيضا بحسب درجات الإنكار ، أما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساع لم ينكر على من عمل بها مجتهدا أو مقلدا .

وتنقسم المسائل التي اختلف فيها أهل العلم إلى قسمين :

القسم الأول : مسائل ورد في بيان حكمها نص صريح من القرآن أو السنة أو الإجماع القطعي، أو القياس الجلي فهذه المسائل ينكر فيها على من خالف الدليل؛ لأنه لا يصح الاجتهاد مع وجود النص الشرعي؛ لأن النص هو المقدم .
ومن الأمثلة على ذلك :

- 1 - تأويل أسماء الله عز وجل وصفاته .
- 2 - رد بعض نصوص السنة وإنكارها، كأحاديث الشفاعة ونعيم القبر وعذابه ، وأشراط الساعة الكبرى .
- 3 - إباحة الفوائد البنكية كشهادات الاستثمار؛ بحجة التمويل لخطة التنمية الاقتصادية .
- 4 - القول بجواز تقديم الخطبة على صلاة العيد .

القسم الثاني : مسائل لم يرد ببيان حكمها دليل صريح من الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو القياس الجلي، أو ورد بحكمها دليل من السنة، ولكنه مختلف في تصحيحه، أو معارض بأدلة أخرى .

ومن الأمثلة على ذلك :

- 1 - نقض الوضوء من مس الذكر .
- 2 - فساد الصوم بالحجامة .
- 3 - المعاملات المالية المعاصرة .

فهذه المسائل وأمثالها مما لم ترد نصوص صريحة ببيان حكمها هي التي لا ينكر فيها على المخالف، وعدم الإنكار على المخالف في هذه المسائل، لا يعني عدم مناقشتها والتباحث فيها، بل لم يزل العلماء منذ فجر التاريخ إلى يومنا هذا تعقد بينهم المناظرات الفقهية، ومن ظهر له الحق رجع إليه . (42)

الضابط الخامس : الاحتجاج بالخلاف على جواز الفعل محرّم .

وهو أن يجعل تعدد الآراء و الأقوال الفقهية في المسألة الواحدة حجة على جواز الأخذ بأي قول شاء في المسألة أيا كان مأخذه ودليله دون ترجيح أو تقليد .

جاء في الموافقات : ((الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفا فيه بين أهل العلم ...، وربما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع فيقال: لم تمنع والمسألة مختلف فيها لا لدليل يدل على صحة مذهب الجواز، ولا لتقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع)) (43)، وهذا ما يسمى بمسألة الترخيص بمسائل الخلاف وهو الأخذ بالأهون والأسهل من أقوال الفقهاء دون نظر إلى مدارك القول أو قيمته العلمية .

ومن أمثلة الاحتجاج بالخلاف على جواز العمل :

- جواز الحيل الربوية

- جواز سفر المرأة بدون محرّم

- القول بإباحة الاختلاط بين الرجال والنساء .

وهذه الأمثلة وغيرها كثير؛ بدعوى وقوع الخلاف بين الفقهاء، وكثير التحايل على الشريعة، فطالب بعض مثقفي العصر بالترخص والأخذ بالأهون والأيسر من الأقوال دون ترجيح معتبر؛ ليتفقت من الأحكام الشرعية .

ويؤكد هذا الإمام الشاطبي - رحمه الله - بقوله: ((فإذا عرض العامي نازلته على المفتي فهو قائل له أخرجني عن هواي ودلني على اتباع الحق، فلا يمكن والحال هذه أن يقول له: في مسألتك قولان فاختر لشهوتك أيهما شئت؟ فإن معنى هذا تحكيم الهوى دون الشرع، ولا ينجيه من هذا أن يقول : ما فعلت إلا بقول عالم؛ لأنه حيلة من جملة الحيل التي تنصبها النفس وقاية عن القيل والقال وشيكة لنيل الأغراض الدنيوية وتسليط

المفتي العامي على تحكيم الهوى بعد أن طلب منه إخراجَه عن هواه، ومي في عماية،
وجهل بالشرعية، وغش في النصيحة ((44).

الضابط السادس : لا خلاف في القطعيات

وهو العلم الذي ينتفي معه الاحتمال مطلقا، يقول الإمام الشاطبي : ((فأما القطعي لا مجال للنظر فيه بعد وضوح الحق فغي النفي أو الإثبات، وليس محلا للاجتهااد، وهو قسم الواضحات؛ لأنه واضح الحكم حقيقة، والخارج عنه مخطئ قطعا)) (45).
فالأحكام المعلومة من الدين بالضرورة كمسائل العقيدة التي تركز على الأدلة القطعية، وحجية السنة والإجماع، وكوجوب الصلاة والصوم والحج والزكاة وتحريم الخمر والربا والزنا، فالمخالف فيها آثم، والمصيب فيها واحد.

ومما تقدم يتبين أن الدليل القطعي هو الدليل اليقيني الذي يفيد العلم، ولا يقدر على رده أو نقضه أو الجواب عنه، وليس من السائغ جريان الخلاف عليه .

الضابط السابع - يحرم تتبع الرخص : والمراد بتتبع الرخص : اختيار المرء من كل مذهب ما هو الأهون عليه (46)، والقول بتتبع الرخص يؤدي إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها ؛ لأن له أن يفعل ما يشاء ويختار ما يشاء ، وهو عين إسقاط التكليف، فيمنع سدا للذريعة، كما أنه تترتب عليه مفسد عظيمة منها: (47)
- الاستهانة بالدين ، فلا يكون مانعا للنفوس من هواها، ومن مقاصد الشرع إخراج الإنسان عن داعية هواه والقول بإباحة تتبع الرخص فيه حث لإبقاء الإنسان فيما يحقق هواه.

- الانسلاخ من الدين بترك اتباع الدليل إلى اتباع الخلاف، ثم إنه لا يوجد محرم إلا وهناك من قال بإباحته إلا ما ندر من المسائل المجمع عليها، وهي نادرة جدا .
- انخرام قانون السياسة الشرعية بترك الانضباط إلى أمر معروف، فتضيع الحقوق، وتعطل الحدود، ويجترئ أهل الفساد .
- إفضائه إلى القول بتلفيق المذاهب على وجه يخرق إجماعهم .

الخاتمة:

من خلال دراسة موضوع الخلاف الأصولي يمكن الإشارة إلى أهم النتائج المستفادة من هذا البحث ومنها :

1 - إن المسائل الخلافية في الأحكام الشرعية هي المسائل الفقهية التي لم يتفق عليها من يعتد بخلافه من العلماء ، فكل واقعة تباينت آراء الأصوليين والفقهاء في حكمها؛ لدليل شرعي تعدد من المسائل الخلافية .

- 2 - إن دراسة القواعد والضوابط الأصولية في الخلافة والوقوف على مدارك العلماء، وطرائق استدلالهم له أثر كبير في الوعي العلمي للتعامل مع المسائل الخلافية، وتقوية الملكة الفقهية للفقهاء والمفتي حتى لا يقع في التناقض في فتواه، والفروع إنما تبنى على الأصول ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علماً واستنباطاً .
- 3 - إن من صفات القاعدة أن تكون كلية جامعة، موجزة للألفاظ، وأقرب تعريف للقاعدة الأصولية " قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية.

الهوامش :

- (1) ينظر : لسان العرب ، لابن منظور ، (90 / 9 - 91) ، ط 1 دار صادر ، بيروت .
- (2) ينظر : المصباح المنير ، للفيومي ، (ص 107 - 108) ، دار الغد الجديد ، القاهرة ، ط 1 ، 1428 هـ - 2007 م .
- (3) ينظر : المفردات في غريب القرآن ، للراغب الأصفهاني ، (ص 162) ، دار المعرفة - بيروت ط 5 ، 1428 هـ - 2007 م .
- (4) آل عمران : آية 105 .
- (5) هود : 118 .
- (6) التعريفات ، للجرجاني ، ت : إبراهيم الأبياري ، (ص 135) ط 1 ، دار الكتاب العربي ، بيروت . 1405 هـ - 1984 م .
- (7) انظر : نظرية التععيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء ، محمد الروكي ، ص 179 ، ط 1 مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء ، 1414 هـ - 1994 م .
- (8) هود : 88 .
- (9) ينظر : نظرية التععيد الفقهي . ص 180 .
- (10) مريم : 37 .
- (11) ينظر الكليات لأبي البقاء الكفوي، ت : عدنان درويش_محمد المصري ، 61/1 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1419 هـ - 1988 م ؛ وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، 200/2 ، المؤسسة المصرية العامة للنشر، 1382 هـ - 1963 م .
- (12) هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الإمام المجتهد ، كان أصولياً مفسراً محدثاً ، له تأليف نفيسة اشتملت على تحريرات للقواعد وتحقيقات لمهمات الفوائد ، له كتاب الموافقات جليل جداً لا نظير له توفي سنة (790 هـ) انظر : شجرة النور لمحمد مخلوف (29/2) ، مكتبة الثقافة ، القاهرة 1428 هـ - 2007 م .
- (13) ربا الفضل هو : الزيادة في مقدار أحد البديلين المتماثلين . انظر : القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ص 143 .
- (14) الموافقات للشاطبي ، (4 / 417) ، دار الحديث - القاهرة ، ط 1427 هـ - 2006 م ، ومحاشي النساء : أدبارهن . انظر : لسان العرب (14 / 178) ، مادة (حشا) .
- (15) انظر : مقدمة ابن خلدون ت : حامد أحمد الطاهر ، (ص 549 - 550) ، دار الفجر للتراث القاهرة ، ط 1 1425 هـ - 2004 م .
- (16) كشف الظنون لمصطفى القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة 721/1 ط دار الكتب العلمية ، 1413 هـ - 1992 م .
- (17) أصول الفقه لمحمد الخضري (ص : 12) ، ط دار الفكر ، بيروت - لبنان ، 1419 هـ - 1998 م .
- (18) انظر : مقدمة ابن خلدون ، (ص 550) .

- (19) الاختلاف في المجال الإسلامي تأصيلاً وتدبيراً ، سلسلة دراسات وبحوث ، مؤسسة دار الحديث الحسنية، ج1 / ص 269 .
- (20) ينظر: أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، د. محمد رياض، ص464، ط4، 2010م.
- (21) ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي ، 728/2، ط2، دار الغرب الإسلامي - تونس1995م .
- (22) ينظر : مصطلحات المذاهب الفقهية، مريم الظفيري، ص 218 - 219 ، دار ابن حزم ، ط1 ، 2002 م.
- (23) نشر البنود ، عبدالله الشنقيطي ، ج 2 / ص72 ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط1 ، 2008 .
- (24) (الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، للقرافي ص80 ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1 / 2004 م .
- (25) أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي د . محمد رياض، ص413 ، الرباط ، ط4 ، 2010 م .
- (26) ينظر : التخريج عند الفقهاء والأصوليين، يعقوب بن عبد الوهاب، ص 48 ، مكتبة الرشد، الرياض، ط4 - 2009 م .
- (27) ينظر : الاستدلال وأثره في الخلاف الفقهي ، هشام قريسة ، ص : 468 ، دار ابن حزم ، بيروت - لبنان ، ط1 2005م .
- (28) المصدر نفسه ص 469 ، مدارج الصعود ، للشنقيطي ، ص84- 85 ، مكتبة الرشد، الرياض ، ط1 2008م .
- (29) ينظر : مدخل إلى أصول الفقه المالكي، د. محمد المختار ولد أباه، ص208 - 209 ، دار الأمان ، الرباط ط : 2 ، 2003 م .
- (30) الاختلاف في المجال الإسلامي ، سلسلة دراسات وبحوث، ص : 274 . مصدر سابق .
- (31) ينظر : شرح تنقيح الفصول ، للقرافي ، ص299، المكتبة الأزهرية للتراث .
- (32) المصدر السابق ص 301 .
- (33) أخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، 2 / 1303 ، برقم 3950 .
- (34) ينظر : إحكام الفصول في أحكام الأصول 1 / 465 .
- (35) ينظر : مدارج الصعود، للشنقيطي، ص303، مكتبة الرشد ، الرياض، ط1، 2008 م .
- (36) الموافقات ، للشاطبي ، 4 / 414 ، دار الحديث، القاهرة، 2006 م .
- (37) ينظر : مراعاة الخلاف في المذهب المالكي، محمد الأمين الشيخ، ص91 ، دار البحوث للدراسات الإسلامية ، دبي، ط1 2002 م .
- (38) الفروق، للقرافي ، 4 / 211 ، عالم الكتب ، ط بلا .
- (39) المصدر السابق 4 / 211 .
- (40) ينظر : مراعاة الخلاف في المذهب المالكي ص 281 .
- (41) ينظر : أعلام الموقعين، لابن القيم، 3 / 252 ، دار الكتاب العربي، بيروت ، ط1 1996 م .
- (42) ينظر : أعلام الموقعين 3 / 252 - 253 ، تفعيل فقه النوازل، د . محمد الجيزاني ص 47 - 52 دار ابن الجوزي، ط1 1434هـ .
- (43) الموافقات ، للشاطبي، 4 / 396 .
- (44) الموافقات ، 4 / 398 .
- (45) المصدر السابق 4 / 406 .
- (46) ينظر : المصدر السابق 4 / 399 ، أعلام الموقعين 4 / 196 .
- (47) ينظر : الموافقات 4 / 400 .